

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

وأما قول من ذهب إلى أنه جمع شيء وأنه جمع على أفعال كبيت وأبيات فظاهر البطلان لأنه لو كان الأمر على ما زعم لوجب أن يكون منصرفا كأسماء وأبناء .

وأما قوله إنما منع من الإجراء لشبه همزة التأنيث قلنا فكان يجب أن لا تجرى نظائره نحو أسماء وأبناء وما كان من هذا النحو على وزن أفعال لأنه لا فرق بين الهمزة في آخر أشياء وبين الهمزة في آخر أسماء وأبناء .

وأما قولهم الدليل على أن أشياء جمع وليس بمفرد قولهم ثلاثة أشياء والثلاثة وما بعدها من العدد إلى العشرة يضاف إلى الجمع لا إلى المفرد فلا يقال ثلاثة ثوب ولا عشرة درهم قلنا إنما لا يضاف إلى ما كان مفردا لفظا ومعنى وأما إذا كان مفردا لفظا ومجموعا معنى فإنه يجوز إضافتها إليه ألا ترى أنه يجوز أن تقول ثلاثة رجله وإن كان مفردا لفظا لأنه مجموع معنى وكذلك قالوا ثلاثة نفر وثلاثة قوم وتسعة رهط قال ابن تيمية (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض) وأضيف العدد إلى هذه الأسماء وإن كانت مفردة لفظا لأنها مجموعة معنى فكذلك هاهنا أشياء مفردة لفظا مجموعة معنى كطرفاء وحلفاء وقصباء فجاز أن يضاف اسم العدد إليها .

وأما قولهم إنها لو كانت كطرفاء لما جاز تذكير ثلاثة فيقال ثلاثة أشياء وكان يجب أن يقال ثلاث أشياء قلنا إنما جاز تذكير ثلاثة أشياء وإن كانت أشياء مؤنثة لوجود علامة التأنيث فيها لأنها اسم لجمع شيء فتنزلت منزلة أفعال من حيث إنه جمع شيء في المعنى لا لأنه مفرد أقيم مقام جمع بمنزلة درهم في قولهم مائة درهم ولو كان كذلك لوجب أن يقال ثلاث أشياء